حتى لو فعل بعد ما شاء يخالف الاول بان اركب انسانا اولا او ركب بنفسه ثم ركب غيره
الاول او كان الاول حملا ثم ركب او ركب بعيرها صاحبها ضامنا ولو استاجر دابة ليحمل عليها
شيئا سماه فحمل عليها غيره فهو على وجوه او حمل عليها جنس لم يسم الا انه خالف المشروط بان
استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من
غير تلك الحنطة وحمل عليها حنطة رجل اخر لا يكون مخالفا وكذا لو استاجر
ليحمل عليها ثوبا هرويا فحمل عليها ثوبا مرويا مثل الهروي وزنا والثاني ان يخالف
في الجنس وانه استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القياس يكون ضامنا
وفي الاستحسان لا يكون لان المعتبر هو الضرر ولا ضرر لان مثل كيل الشعير
يكون اخف على الدابة فان سلمت الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون وان عطبت الدابة
من الحمل لا يضمن قيمتها ولا يجب الاجر وان اجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل
عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه ابو الليث الحافظ يضمن قيمة
الدابة لان الحنطة اشد من الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة
حديدا او لو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن
وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في
احدى الجوالقين شعيرا وفي الاخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليها
نصف اجرها لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف والثالث مخالف الى ما هو
اضر بالدابة بان استاجر دابة لحمل الحنطة فحمل عليها حديدا او اجرا
او قطنا او حطبا او طينا مثل وزن الحنطة فعطبت يضمن قيمتها فان سلمت
لا يجب الاجر ومن استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما
وجاء بالحمار سليما فهلك قبل ان يردها الى صاحبها ان كان يعلم ان الحمار يطيق
ذلك كان عليه ثلث القيمة وكان الاجر المسمى وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة
ولا يجب الاجر وان تكارى بعيرا ليحمل عليه محملا فحمل زاملة [illegible] يكون ضامنا
لان الزاملة تكون اضر بالدابة وهو كما لو استاجر ليركب فحمل عليها يكون
ضامنا

ضامنا ولو استاجر دابة بسرج فاوكفها فعطبت كان ضامنا قدر ما زاد من الثقل
كما لو زاد في الحمل وعن ابي يوسف انه يضمن جميع القيمة ولو استاجر حمارا بسرج ليركبه
فاسرجه بسرج اخر فان اسرجه بسرج يسرج به الحمار وان اسرجه بسرج لا
يسرج بمثل الحمار كان ضامنا في قولهم وان اوكفه باكاف يوكف بمثل الحمار كان
ضامنا قيمته في قول ابي حنيفة وقالا يضمن بحساب ما زاد وعلى هذا في السرج ينبغي ان يكون
ذلك في السرج عند ابي حنيفة يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن قدر ما زاد من الثقل
الا ان كان الحمار موكفا عند استاجره فان كان عريانا حين استاجره فاسرجه وركبه
ذكر في الكتاب انه يضمن ومشايخنا قالوا هذا على وجوه ان استاجره من بلد الى
بلد لا يضمن لان الحمار لا يركب من بلد الى بلد عادة الا بسرج او اكاف وان استاجره
ليركبه في المصر وان كان من ذوي الهيئات فكذلك لان مثله لا يركب في المصر عريانا
وان كان من العوام الذين يركبون في المصر عريانا اذا اسرجه يكون ضامنا
وان استاجر دابة بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثلها كان ضامنا رجل استاجر
بعيرا ليعمل بالنصف او بالثلث فهو فاسد ثم ينظر ان كان العامل يواجر الدابة من
الناس وياخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير وللعامل اجر مثل عمله وان كان
العامل ينقل عليها الطعام ويبيع كان الكسب للعامل ولصاحب البعير اجر مثل
البعير رجل استاجر دابة فامسكها ولم يركب او استاجرها ليركبها خارج
المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان استاجرها
ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسك ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا
رجل تكارى دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد ليس
لصاحب الدابة ان يطالبه بالكرى ما لم يرجع من بغداد فان مات المستاجر
ببغداد الان ياخذ صاحب الدابة اجر الذهاب من تركته هكذا ذكر في
المنتقى وفي الاصل رجل تكارى دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق
نفقت الدابة وضعفت عن السير فان كان المستاجر استاجر دابة بعينها كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1